الطويل كما قاله بالمرض المبيح للتيمم وفي كيفيه صلاته وجهان وقيل قولان اصحهما يضطجع
على جنبه الايمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبله كالميت في لحده فلو خالف واضطجع
على جنبه الايسر صح الا انه ترك السنه والثاني يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى
القبله ويرفع وسادته قليلا وهذا الخلاف في القادر على الاضطجاع والاستلقا
فان لم يقدر الا على احدهما اتى به قال امام الحرمين هذا الخلاف في الكيفيه الواجبه
بخلاف الخلاف السابق في كيفيه القعود فانه في الافضل لاختلاف الاستقبال فهذا
دون ذلك وفي المسله وجه ثالث انه يضطجع على جنبه واخمصاه الى القبله ثم اذا
صلى على هيئة من هذه الهيات وقدر على الركوع والسجود اتى بهما والا اومى بهما منحنيا
وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن الاشارة
بالراس اومى بطرفه فان عجز عن تحريك الاجفان اجرى افعال الصلاة على قلبه فان اعتقل
لسانه اجرى القران والاذكار على قلبه وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة
ولنا وجه انه تسقط الصلاة اذا عجز عن الايما بالراس وهو مذهب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وهو شاذ والمعروف في المذهب ما قدمناه. **فرع**
القادر على القيام اذا اصابه رمد وقال له طبيب موثوق به ان صليت مستلقيا او
مضطجعا امكن مداواتك والا خيف عليك العمى جاز له الاضطجاع والاستلقا على
الاصح ولو قال ان صليت قاعدا امكنك فقال امام الحرمين يجوز القعود قطعا
ومفهوم كلام غيره انه على الوجهين. **فرع** لو عجز في اثنا صلاته عن
القيام قعد وبنى ولو صلى قاعدا فقدر على القيام في اثنايها قام وبنى وكذا لو صلى
مضطجعا فقدر على القيام او القعود اتى بالمقدور وبنى ثم اذا بدل الحال بالنقص الى
الكمال بان قدر القاعد على القيام بخفه المرض نظر ان اتفق ذلك قبل القراة قام وقرا قايما
وكذا ان كان في اثنا القراة قام وقرا بقيته الفاتحه في حال القيام ويجب ترك القراة
في النهوض الى ان ينتصب معتدلا فلو قرا في نهوضه بعض الفاتحه فعليه اعادته وان
قدر بعد القراة قبل الركوع لزمه القيام ليهوي منه الى الركوع ولا يلزمه الطمانينه
في هذا القيام لانه ليس مقصودا لنفسه ويستحب في هذه الاحوال ان يعيد الفاتحه لتقع
في حال الكمال ولو وجد الخفه في ركوعه قاعدا فان كان قبل الطمانينه لزمه الارتفاع

الى حد الراكعين عن قيام ولا يجوز ان يرتفع قايما ثم يركع لئلا يزيد ركوعا ولو فعله بطلت صلاته
وان كان بعد الطمانينه فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى ركوع القايمين ولو وجد
الخفه في الاعتدال عن الركوع قاعدا فان كان قبل الطمانينه لزمه ان يقوم ليعتدل
ويطمين وان كان بعدها فوجهان اصحهما يلزمه ان يقوم ليسجد عن قيام والثاني لا يلزمه
لئلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير فان اتفق ذلك في الركعه الثانيه من الصبح قبل
القنوت لم يقنت قاعدا فان فعل بطلت صلاته بل يقوم ويقنت اما اذا بدل الحال من
الكمال الى النقص بان عجز في اثنا صلاته فينتقل الى الممكن فان اتفق العجز في اثنا الفاتحه
وجب ادامة القراة في هويه. **فرع** يجوز فعل النافلة قاعدا مع القدره
على القيام لكن ثوابها يكون نصف ثواب القايم ولو تنفل مضطجعا مع القدره على
القيام والقعود جاز على الاصح ثم المضطجع في الفريضه ياتي بالركوع والسجود اذا
قدر عليهما وهنا الخلاف في جواز الاضطجاع في الفريضه ثم هل يجزيه الاقتصار
على الايما لكن الاصح منع الاقتصار على الايما قال امام الحرمين ما عندي ان من جوز
الاضطجاع يجوز الاقتصار في الاركان الذكريه كالتشهد والتكبير وغيرهما على ذكر
القلب ثم يستوي فيما ذكرناه النوافل كلها الراتبه وغيرها على الصحيح وفي وجه
شاذ لا تجوز صلاة العيد والكسوف والاستسقا قاعدا مع القدره كالجنازه
فصل يستحب للمصلي اذا كبر ان يقول دعا الاستفتاح وهو وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحيا
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ولا يزيد الامام على هذا
اذا لم يعلم رضا المامومين بالزيادة فان علم رضاهم او كان المصلي منفردا استحب ان يقول
بعد هذه اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيها لا يصرف عني سيها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك
واتوب اليك وقال جماعة من اصحابنا منهم ابو اسحاق المروزي والقاضي ابو حامد
السنة ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

Copyright © King Saud University